.

وهو ظاهر كلامه في النظم وأطلقهما في البلغة .

وقال في الترغيب والبلغة أيضا أصل الوجهين هل ينفك الحجر بالبلوغ أم لا ولم يقيد في عيون المسائل بصغر وكبر وبكارة وثيوبة .

الثاني ظاهر قوله للأب أن يعفو أن غيره من الأولياء ليس له أن يعفو وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وذكر بن عقيل رواية في عفو الولي في حق الصغيرة .

قلت إذا رأى الولي المصلحة في ذلك فلا بأس به .

الثالث ظاهر كلام المصنف وغيره أن المعفو عنه من الصداق سواء كان دينا أو عينا وهو صحيح وهو المذهب .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال في البلغة قاله جماعة من أصحابنا .

قال الزركشي هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا والجمهور .

وقيل من شرطه أن يكون دينا قدمه في البلغة والترغيب .

فليس له أن يعفو عن عين .

قال الزركشي نعم يشترط أن لا يكون مقبوضا وهو مفهوم من كلامهم لأنه يكون هبة لا عفوا .

الرابع مفهوم قوله إذ طلقت قبل الدخول .

أنها إذا طلقت بعد الدخول ليس للأب العفو وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في البلغة لا يملكه في أظهر الوجهين .

وجزم به في المغني والشرح وغيرهما .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل له ذلك ما لم تلد أو يمضي لها سنة في بيت الزوج